

911 - اختلاف الراهن والمرتهن في ضياع الوثائق بينهم - فوائد

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان

عبدالعزیز بن باز

إذا وهنه دارا أو سمعة على دينه وليس عنده من يشهد له على قدر الدين ويكتبه فالقول قول بقدر ما لم يدعي أكثر من قيمته. هذا قول ما بك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد القول قول الله وقول - [00:00:00](#)

ذلك هو الراجح وهو اختيار شيخنا لأن الله سبحانه جعل الرحم بدلا من الكتاب يشهد بقدر الحق والشهود التي تشهد به وقائما مطالعه فلو لم يقبل قول المرتعن في ذلك بطللة الوثيقة من الرهن وادعى - [00:00:20](#)

والنوران على أقل شيء على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة. وهذا اللي قاله والصواب. مذهب أهل المدينة في هذا مذهب فإذا أركنه مثلا بيته أو أروى ولا ضاعت الوثيقة وثيقة الدين أو - [00:00:40](#)

ماشية الازامة الراهن لنفس الدين وأدى علينا أو ادعى دينا يقارب الرحم فإذا في مئة ريال أو مئتين ريال وشبه ذلك قراء والمرتهن يقول له يعني الفين عشرة آلاف أكثر يقول قل ممتع - [00:01:10](#)

يقارب من الحقيقة لأن الرهن مما طلب في شيء له أهمية وثيقة. فإذا ادعى الراهن أنه وأنا وإياه في شيء حقيقي لا يقبل قول الله وإنما يقبل قول المرتهل إذا كانت دعواه مقاربة عند ضياع البيئة - [00:01:46](#)

والكتاب وعدم وجود البيئة أولى من قول الراهن إذا كان قوله مقاربا - [00:02:06](#)